وبيان ان نفس الوجوب يتحقق بالادراك والتنقية انما هو شرط لوجوب الاداء قوله كقوله تعالى
ولا تبسطها كل البسط يعني ان الاسراف في التصدق التجاوز فيه عن الحد المشروع ومن تصدق
بكل ماله ولم يبق لنفسه ولا لعياله شيئا فقد اسرف لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول روي ان ثابت بن قيس صرم خمسمائة نخلة فقسمها في يوم واحد ولم يترك شيئا منه
لاهله ذكره الله تعالى ذلك وانزل قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قوله تعالى حمولة وفرشا
منصوبان بالعطف على جنات والانعام والابل والبقر والغنم والحمولة منها ما يحمل
الاثقال والفرش ما يفرش للذبح او ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره والفرش يعني
المفروش نفسه او المفروش ما يقطع منه بشرط النسج وقيل الحمولة الكبار التي تصلح للحمل
عليها والفرش الصغار الدانية كالفصلان والحملان والعجاجيل سميت فرشا تشبيها لها بالفرش
وهي الارض المفروش عليها قوله كلوا مما احل لكم منه يعني ان كلمة من تبعيضية والمراد ببعض ما رزق الله
اكل ما رزق الله تعالى هو الحلال والحرام عندنا والله تعالى انما اباح اكل بعض رزقه الله وهو الحلال
والمراد بخطوات الشيطان بضم الطاء وفتحها وسكونها الطرق التي زينها الشيطان لاوليائه من تحليل الحرام
كالميتة والدم وتحريم المحللات كالبحاير والسوايب قوله او مفعول كلوا اي كلوا مما رزقكم الله ثمانية
ازواج وما بينهما اعتراض قوله او فعلا وهو مفعول فعل دل عليه كلوا تقديره كلوا ثمانية ازواج
والضأن معروف وهو ذو الصوف من الغنم والكبش هو الذكر من هذا النوع والنعجة الانثى منه
والمعز هو ذو الشعر من الغنم والتيس هو الذكر منه والعنز الانثى وهي الماعزة قوله وهو بدل
يعني ان اثنين بدل من ثمانية ازواج جيء به للتفسير والبيان قال ابو البقاء اثنان بدل من الثمانية
وقد عطفت عليه بقية الثمانية ويحتمل ان يكون منصوبا بانشاء وهو قول الفارسي وقرئ اثنان بالرفع
على الابتداء والخبر الجار قبله ومن الضأن متعلق بما نصب اثنين يحتمل ان يكون اسم جنس ويجمع على
ضئين نحو كلب وكليب ويحتمل ان يكون جمع ضائن وضائنة كتاجر وتاجرة وتجر وصاحب وصاحبة و
صحب وراكب وراكبة وركب والجمهور على تسكين همزة الضأن وقرئ بفتح همزته وهو جمع
مكسر لضائن كما يقال خادم وخدم وحارس وحرس قوله وقرأ ابن كثير ومن المعز
بفتح العين والباقون بسكونها وهما لغتان في جمع ماعز وقد تقدم ان فاعلا يجمع على فعل

فعل نحو تاجر وتجر وعلى فعل اخرى نحو خادم وخدم ويجمع ايضا على معزى وبه قرأ ابي امر الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم ان يقول للمشركين انه تعالى انشأ لكم ثمانية ازواج من هذه الاجناس الاربعة
كل منها زوج الذكر فكان المجموع ثمانية ازواج فاي زوج من هذه الازواج الثمانية تحرمون
وباي حجة تحكمون بحرمته قوله فانهم كانوا يحرمون ذكور الانعام تارة كالحامي فانه اذا نتجت
من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى وقالوا انه قد حمي ظهره ويحرمون
اناثها تارة كالبحيرة والسائبة فانه اذا نتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها وخلوا
سبيلها فلا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول ان شفيت فناقتي سائبة فيجعلها
كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وتحرمون اولادها كيف كانت تارة فاذا ولدت النوق البحاير
والسوائب فصيلا حيا ذكرا كان او انثى حرموا الفصيل على النساء دون الرجال وان وضعت
فصيلا ميتا ذكرا كان او انثى اشترك الرجال والنساء في لحم ذلك الفصيل ولا يفرقون بين
الذكور والاناث في حق الاولاد فانزل الله تعالى هذه الايات والمعنى انكم حرمتم اصنافا
من النعم من عند انفسكم فانه تعالى خلق هذه الازواج الثمانية للاكل والانتفاع بظهورها
او نسلها فمن اين جاء هذا التحريم امن قبل الذكورة او من قبل الانوثة فان كان بسبب الانوثة
وجب ان يحرم جميع الاناث وان كان باشتمال الرحم عليه وجب ان يحرم الكل على الاكل فمن اين
جاء هذا التفصيل والتوزيع فبهتوا وتحيروا قوله بل اكنتم يعني ان كلمة ام منقطعة بمعنى بل
والهمزة اضرب عن الاستفهام الاول الى سواه وادخل في الانكار زعمهم وابطال مذهبهم فانهم
لما انكروا النبوة راسا ولم يمكنهم ان يقولوا شهدنا الله وسمعنا منه انه حرم علينا هذه الازواج
تعين انهم انما حكموا بذلك افتراء على الله تعالى وهو ظلم عظيم فلذلك فرع عليه قوله فمن اظلم قيل انه تعالى
لما بين فساد طرق اهل الجاهلية في تحليل المطعومات وتحريمها قالوا فما المحرم اذن فنزل قوله
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون الطعام المحرم منه فالاستثناء متصل
قوله عطف على ان ما في حيزه اي على قراءة ابن عامر فانه جعل كان تامة ورفع ميتة فلم
يتأت له ان يقرأ مسفوحا بالنصب عطفا على ميتة بالنصب فتعين له ان يجعله معطوفا على
المستثنى وهو ان يكون فانه بحيز النصب ومحل البدل فما بعد الا كلام غير منصوب والمستثنى منه مذكور .

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)